الأمم المتحدة

A/56/682–S/2001/1159

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
6 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السادسة والخمسون
البنود ١٨ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٤ و ٤١ و ٤٢ و ٤٩ و ٦٧ و ٧١ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٢ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٧ و ١٦٦ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا

قضية فلسطين

الحالة في الشرق الأوسط

مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وما يتصل بها من مسائل

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

نزع السلاح العام الكامل

مجلس الأمن
السنة السادسة والخمسون

030102 020102 01-68191 (A)
0268191

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

مسائل السياسة القطاعية

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تنفيذ عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر

العولمة والاعتماد المتبادل

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

النهوض بالمرأة

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا للأمم المتحدة

أتشرف بصفتي رئيسا لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز بأن أحيل طيه البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في نيويورك في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (انظر المرفق).

وأرجو تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ١٨ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٤ و ٤١ و ٤٢ و ٤٩ و ٦٧ و ٧١ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٢ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٧ و ١٦٦ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(التوقيع) دوميساني س. **كومالو**
السفير
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيويورك في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

١ - نحن، وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز، قد اجتمعنا في نيويورك في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في إطار الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، لتنسيق جهودنا ووضع مبادئ توجيهية لتمكين أعضاء الحركة من العمل بطريقة جماعية بشأن المسائل ذات الأهمية والمصالح المشتركة المطروحة على جدول أعمال الجمعية العامة.

٢ - وإننا نعرب عن ارتياحنا للأعمال التحضيرية المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الحركة واعتماد إعلان حركة بلدان عدم الانحياز في مناسبة الذكرى الأربعين لتأسيسها. ونعيد تأكيد المبادئ والأهداف التي استند إليها في تأسيس الحركة، ونعتقد أن الفترة التي سنحتفل أثناءها بالإنجازات ستمثل أيضا فرصة للتفكير في دور الحركة في التصدي للتحديات الحالية والمقبلة التي تواجه البلدان النامية.

٣ - ونعرب عن تقديرنا الحار لتقرير رئيس حركة بلدان عدم الانحياز عن أنشطة الحركة.

٤ - ونعرب عن تصميمنا لبذل قصارى جهدنا من أجل زيادة تعزيز قدرة بلدان عدم الانحياز على العمل، ووضع الأساليب العملية لتعزيز تأثيرها وزيادة مفعول قراراتها على الشؤون الدولية. وعلينا أن نتصدى للتحديات لكي نغيّر بصورة جوهرية العلاقات الدولية ولكن نخلصها من العدوان، واستعمال القوة، ومن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، والاحتلال الأجنبي، والممارسات الاقتصادية غير العادلة، والعنصرية وكراهية الأجانب، بغية التوصل إلى عالم يسوده السلام والعدالة وتكفل فيه الكرامة للجميع.

٥ - ونعيد تأكيد التزامنا بميثاق الأمم المتحدة ونؤكد ضرورة حفظ وتعزيز مركزية وقداسة مبادئه ومقاصده.

٦ - ونعيد أيضا تأكيد دعمنا للمبادئ والالتزامات المنصوص عليها في إعلان الألفية. ونقر بمسؤوليتنا الجماعية عن احترام هذه المبادئ وتنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان.

٧ - ونكرر تأكيد رفضنا لما يسمى بـ ''الحق'' في التدخل لأسباب إنسانية، الذي لا يقوم على أي أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة أو في المبادئ العامة للقانون الدولي. وفي هذا

السياق، وبناء على طلب المؤتمر الوزاري الثالث عشر للحركة، سيواصل المكتب التنسيقي في نيويورك نظر مفهوم التدخل للأغراض الإنسانية وفي المسائل الأخرى ذات الصلة.

٨ - ونعيد تأكيد التمييز القائم بين تقديم المساعدة الإنسانية والاضطلاع بعمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام للأمم المتحدة والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ونؤكد أن المساعدة الإنسانية ترمي إلى التصدي للعواقب لا إلى الأسباب. وينبغي أن تظل المساعدة الإنسانية منفصلة عن العمل السياسي أو العسكري ومستقلة عنه. ويجب تقديمها وفقا للمبادئ الإنسانية ومبادئ الحياد والنزاهة والمبادئ التوجيهية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وطبقا للتشريعات الوطنية والقانون الإنساني الدولي.

٩ - ونرحب بجميع ما اعتمد من قرارات ترمي إلى تعزيز وإنعاش دور الجمعية العامة بوصفها أعلى هيئة تداولية لصنع القرارات في الأمم المتحدة تشارك فيها جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، لا سيما القرارات المتصلة بنظر الجمعية العامة في تقارير الهيئات الرئيسية الأخرى، وبصفة خاصة تقرير مجلس الأمن، وتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، ونرى في ذلك خطوة هامة نحو إيجاد تفاعل حقيقي ومتواصل بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. ونلاحظ أيضا المناقشات الجارية لتحسين طرائق وإجراءات عمل الجمعية العامة ونعرب عن استعدادنا لمواصلة المشاركة النشطة في هذه العملية.

١٠ - ونحيط علما بالمناقشات الجارية في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، وفي حين أظهرت هذه المناقشات التقاء الآراء حول عدد من المسائل، إلا أنها أوضحت استمرار وجود خلافات هامة بشأن مسائل أخرى كثيرة. ونهيب بالممثلين الدائمين للدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في نيويورك أن يواصلوا في المفاوضات اللاحقة في الفريق العامل المفتوح باب العضوية، التمسك بالمبادئ التوجيهية لحركة بلدان عدم الانحياز المعتمدة في أثناء مؤتمري القمة الحادي عشر والثاني عشر والتي ترد في ورقات تحديد موقف الحركة والورقات التفاوضية وفي قرارات المؤتمر الوزاري والاجتماعات الوزارية المتخذة منذ انعقاد المؤتمر الوزاري الثاني عشر. ونرحب باعتماد الجمعية العامة للقرار ٣٠/٥٣ وتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن (A/53/47).

١١ - ونعيد تأكيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعتمدة في المؤتمر الوزاري الحادي عشر المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤، ونكرر تأكيد موقف الحركة بشأن

عمليات حفظ السلام الذي اعتمده مؤتمر القمة الثاني عشر المعقود في ديربان في عام ١٩٩٨. ونكرر التأكيد على أن المسؤولية الرئيسية لصيانة السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق الأمم المتحدة وأن الدور المنوط بالترتيبات الإقليمية في هذا الصدد ينبغي أن يتفق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وألا تحل هذه الترتيبات بأي شكل من الأشكال محل دور الأمم المتحدة أو تتجنب التطبيق الكامل للمبادئ التوجيهية لعملية حفظ السلام للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نؤكد أن عمليات حفظ السلام تشكل أداة هامة تحت تصرف المنظمة للوفاء بمسؤولياتها. ونؤكد ضرورة تجنب الانتقائية أو الكيل بمكيالين في إنشاء عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في أفريقيا.

١٢ - ونكرر تأكيد ما نراه بأن عمليات حفظ السلام ينبغي ألا تُستخدم بديلا عن التصدي للأسباب الجوهرية للصراعات، التي تحتاج إلى مواجهتها بصورة متسقة ومنظمة ومنسقة وشاملة باستخدام أدوات سياسية واجتماعية وإنمائية. وينبغي النظر في الطرق التي يمكن بها أن تستمر هذه الجهود بدون توقف بعد انتهاء عمليات حفظ السلام من أجل ضمان الانتقال السلس إلى السلم والأمن الدائمين.

١٣ - ونؤكد ضرورة أن تكون الأمم المتحدة قادرة على التخطيط لعمليات حفظ السلام وإدارتها بصورة فعالة لأن بعض هذه العمليات يقتضي أداء مهام معقّدة ذات اختصاصات متعددة ويحتاج إلى نشره بسرعة بعد أن تحدد الأمم المتحدة ولايته، ونعترف في هذا الصدد بمساهمات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وبتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة (تقرير الإبراهيمي). ونعرب أيضا عن تقديرنا للعمل الذي يقوم به الفريق العامل التابع لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بعمليات حفظ السلام برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية.

١٤ - ونعيد التأكيد على أن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال التبرعات ينبغي ألا يؤثر في قرارات مجلس الأمن بإنشاء عمليات لحفظ السلام أو في ولايتها. ونؤكد ضرورة القيام بمشاورات منتظمة ومؤسسية بين البلدان المساهمة بقوات ومجلس الأمن. ونؤكد أيضا ضرورة التمييز بين عمليات حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية.

١٥ - ونشدد على ضرورة أن يتأكد مجلس الأمن من آراء البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات قبل تحديد وصياغة ولايات عمليات حفظ السلام لأن هذه البلدان ستكون مسؤولة بصفة رئيسية عن تنفيذ ولاية المجلس على أرض الواقع. ونؤكد أيضا أنه ينبغي لمجلس الأمن، وهو يأذن باستخدام القوة، أن يلتزم بأحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة. ونهيب بمجلس الأمن أن يعزز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وأن ينفذ بدون تأخير

المقترحات المتعلقة بإنشاء آلية جديدة لهذا التعاون على النحو الوارد في تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام التابع للأمم المتحدة، والمقترحات التي قدمها عدد من البلدان المساهمة بقوات.

١٦ - ونؤكد أن التخطيط داخل إدارة عمليات حفظ السلام يجب أن يكون شفافا وفعالا، وينبغي استشارة البلدان المساهمة بقوات في جميع مراحل البعثة. ونعيد تأكيد اهتمامنا بتكوين ملاك الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ونلاحظ أن أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز غير ممثلين بصفة كافية لا سيما في مستوى الفئة الفنية. ونؤكد أنه وفقا لأسس التوزيع الجغرافي المتساوي، ينبغي أن تكون حركة بلدان عدم الانحياز ممثلة تمثيلا كافيا بموظفين من البلدان أعضاء الحركة.

١٧ - ونعرب عن قلقنا لتدهور الحالة المالية للمنظمة، ونعيد التأكيد على أن السبب الرئيسي للأزمة المالية لا يزال يتمثل في عدم قيام بعض البلدان المتقدمة النمو بتسديد اشتراكاتها المقررة تسديدا كاملا بدون شروط وفي موعده للميزانية العادية ولعمليات حفظ السلام. ونحث جميع البلدان التي لديها متأخرات أن تدفع ما عليها بدون مزيد من التأخير وأن تسدد أنصبتها المقررة في المستقبل بالكامل وفي موعدها وبدون فرض شروط مسبقة. ونعرب أيضا عن قلقنا لاستمرار اقتراض الميزانية العادية من ميزانية عمليات حفظ السلام، واستمرار تأخر تسديد نفقات البلدان المساهمة بقوات ومعدات، ونؤكد مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي في توزيع نفقات المنظمة.

١٨ - ونكرر تأكيد أن نفقات عمليات حفظ السلام هي نفقات الأمم المتحدة وأن على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقا للأحكام ذات الصلة في الميثاق، وطبقا لجدول الأنصبة المقررة الوارد في قرار الجمعية العامة ٥٥/٧١٢ المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ويجب دفع هذه الاشتراكات بالكامل وفي موعدها وبدون شروط.

١٩ - وإذ نشير إلى اقتراحات الأمين العام المتعلقة بإصلاح نظام الشراء على النحو الوارد في الوثيقة A/52/534، نؤكد على الأهمية الحاسمة لشراء السلع والخدمات في موعدها بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكلفة، دعما لعمليات حفظ السلام. ونعرب عن قلقنا البالغ إزاء المحدودية الشديدة لنصيب بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى في مشتريات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، نعيد تأكيد ضرورة الحرص على زيادة مشتريات الأمم المتحدة من البلدان النامية، لا سيما بلدان عدم الانحياز، وبصفة خاصة من خلال تنفيذ أحكام المعاملة التفضيلية.

٢٠ - وفيما يتعلق بالميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ نعتقد بوجوب أن تتناسب الموارد التي توافق عليها الجمعية العامة مع جميع البرامج والأنشطة المكلف بها حرصا على التنفيذ الكامل والفعال لها. وينبغي أن تمول المهام الرئيسية للأمم المتحدة، من حيث المبدأ، من الميزانية العادية وأن توزع تكاليفها على الدول الأعضاء. ومن الأهمية بمكان الحرص على استخدام الموارد استخداما دقيقا في الأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة. وينبغي أن تحترم البرامج والأنشطة التي وضعتها الجمعية العامة وأن تنفذ تنفيذا كاملا.

٢١ - وفيما يتعلق بميزانيات عمليات حفظ السلام، ولئن كان من الأهمية بمكان تمويل الاحتياجات الحقيقية لعمليات حفظ السلام بسرعة وبالكامل، إلا أنه ينبغي المحافظة على وجود توازن سليم بين مستوى تمويل عمليات حفظ السلام وطبيعته الملحة من ناحية، وتوفير الموارد الكافية لتنفيذ البرامج التي وضعتها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي تنفيذا كاملا من الناحية الأخرى. وينبغي تجنب الاقتراض من ميزانيات عمليات حفظ السلام من أجل تمويل النفقات العادية والروتينية للمنظمة.

٢٢ - ونؤكد الصلاحية المستمرة للحق الأساسي لجميع الشعوب في تقرير المصير، وإن ممارسة هذا الحق بالنسبة للشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي أساسي لضمان القضاء على جميع هذه الحالات ومن أجل الحرص على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وندين بشدة القمع الوحشي المستمر للتطلعات الشرعية إلى تقرير المصير التي تبديها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في مختلف أنحاء العالم.

٢٣ - ونعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، بغض النظر عن حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه ومحدودية موارده الطبيعية. ونجدد التزامنا بالتعجيل في القضاء الكامل على الاستعمار ودعم التنفيذ الفعال لخطة عمل عقد القضاء على الاستعمار. وفي هذا الصدد، نرحب بقرار الجمعية العامة ٥٥/١٤٦ الذي أعلن عن العقد الثاني للقضاء على الاستعمار من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠. وينبغي، في هذا السياق، تنفيذ مبدأ حق تقرير المصير للأقاليم المتبقية في إطار خطة العمل ووفقا للرغبات التي تبديها الشعوب على نحو يتمشى مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة.

٢٤ - وفي السياق المذكور أعلاه، نعتبر أن أي محاولة ترمي إلى التعطيل الجزئي أو الكامل للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لبلد من البلدان تتنافى مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٢٥ - ونؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال على أساس قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . ونحيط علما بالقرار المتعلق ببورتوريكو الذي اعتمدته اللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي حث، في جملة أمور، حكومة الولايات المتحدة على إصدار أمر بالوقف الفوري للتدريبات العسكرية لقواتها المسلحة في جزيرة فييكيس وإعادة الأرض المحتلة إلى شعب بورتوريكو.

٢٦ - ونكرر تأكيد دعمنا القوي للجنة الـ ٢٤ التي تعتبر هيئة فرعية هامة للجمعية العامة ونطالب مرة أخرى السلطات القائمة بالإدارة بمنح دعمها الكامل لأنشطة اللجنة.

٢٧ - ونعيد ونكرر تأكيد المواقف المبدئية التي اتخذتها الحركة منذ أمد طويل بشأن نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك القرارات التي اتخذها مؤتمر القمة الثاني عشر في ديربان والمؤتمر الوزاري في كارتاخينا.

٢٨ - ونعرب عن استمرار قلقنا العميق إزاء مذاهب الدفاع الاستراتيجي التي تحدد الأساس الذي يقوم عليه استخدام الأسلحة النووية. ونعرب أيضا عن عميق قلقنا إزاء مفهوم التحالف الاستراتيجي الذي اعتمدته منظمة حلف شمال الأطلسي في نيسان/أبريل ١٩٩٩، والذي لا يحتفظ فحسب بمفاهيم لا مبرر لها في مجال الأمن الدولي تستند إلى تعزيز وتطوير التحالفات والسياسات العسكرية للردع النووي، إنما يتضمن أيضا عناصر جديدة ترمي إلى توسيع نطاق الاستعمال المحتمل للقوة أو التهديد باستعمالها.

٢٩ - ولا نزال نشعر بالقلق إزاء الآثار السلبية لتطوير أنظمة الدفاع ضد المضادة للقذائف التسيارية ونشرها، ومواصلة تطوير التكنولوجيات العسكرية المتقدمة القادرة على نشر الصواريخ في الفضاء الخارجي الأمر الذي يمكن أن يساهم، في جملة أمور، في زيادة تعكير المناخ الدولي ويحول دون تعزيز نزع السلاح وتقوية الأمن الدولي. ومن الممكن أن يكون لإلغاء معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية من جانب واحد آثار خطيرة على مستقبل الأمن الدولي. وفي هذا السياق، نهيب بالدول الأطراف في هذه المعاهدة أن تمتثل امتثالا كاملا لأحكامها من أجل الحيلولة دون ظهور سباق جديد للتسلح النووي العالمي.

٣٠ - ونلاحظ تشكيل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ ألف من أجل النظر في مسألة القذائف من جميع جوانبها. وفي هذا الصدد، نظل

مقتنعين بضرورة اتباع نهج تفاوضي متعدد الأطراف وعالمي وشامل وغير تمييزي فيما يتعلق بمسألة القذائف من جميع جوانبها، مساهمة في تحقيق السلام والأمن الدوليين.

٣١ - ونكرر تأكيد موقفنا المبدئي الذي اتخذناه منذ أمد طويل بضرورة القضاء التام على جميع التجارب النووية. ونشدد على مغزى تحقيق الالتزام العالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بما في ذلك من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي ينبغي، في جملة أمور، أن تساهم في عملية نزع السلاح النووي. ونعرب عن ارتياحنا لأن ١٦٢ دولة وقّعت على المعاهدة وأن ٨٨ دولة صدقت عليها حتى الآن. ونكرر التأكيد على أنه إذا أريد تنفيذ أهداف المعاهدة تنفيذا كاملا، فإن شرطا أساسيا لذلك هو استمرار الالتزام بها من جانب جميع الدول الموقعة عليها لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٣٢ - ونؤكد من جديد أهمية مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في مجال نزع السلاح. ونأسف في هذا السياق، من أن استمرار المواقف غير المرنة التي تتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية منعت مؤتمر نزع السلاح من إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠٠٠ من أجل البدء في مفاوضات هدفها وضع برنامج مرحلي للقضاء التام على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد، بما في ذلك وضع اتفاقية للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، نكرر تأكيد ندائنا لمؤتمر نزع السلاح لتشكيل لجنة مخصصة لنزع السلاح في أقرب وقت ممكن، وعلى سبيل الأولوية العليا. ونشدد مرة أخرى على النتيجة التي توصلت إليها بالإجماع محكمة العدل الدولية ومفادها أن هناك التزاما بمتابعة المفاوضات بحسن نية واختتامها بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في إطار مراقبة دولية دقيقة وفعالة. وفي هذا الصدد، نأسف لأنه لم يتم إحراز تقدم في تحقيق هذا الالتزام على الرغم من مرور خمس سنوات على إعلانه.

٣٣ - ونؤكد من جديد اقتناعنا بأنه ريثما يتم التوصل إلى القضاء الكامل على الأسلحة النووية، يتعين المضي في بذل الجهود الرامية إلى إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانونا بشأن التأكيدات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لمسألة ذات أولوية لأعضاء حركة عدم الانحياز.

٣٤ - ونعتبر أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على النحو الذي أنشأت به معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا هذه المناطق، خطوة إيجابية نحو تحقيق أهداف نزع السلاح النووي الشامل. وترحب الحركة بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في جميع مناطق العالم، وتدعو إلى التعاون وعقد المشاورات الواسعة من أجل التوصل إلى اتفاقات بصورة طوعية بين دول المنطقة المعنية.

ونكرر التأكيد على أنه من الاعتبارات الأساسية في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيدات غير مشروطة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد جميع الدول في المنطقة. ونحث الدول على عقد اتفاقات لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه الاتفاقات بعد، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩. وفي هذا السياق، ندعم مركز منغوليا بوصفها منطقة خالية من الأسلحة النووية ونعتبر أن إضفاء الطابع المؤسسي على هذا المركز تدبير هام نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة.

٣٥ - ونكرر دعم إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، نعيد تأكيد ضرورة القيام بسرعة بإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقراري مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) و ٦٨٧ (١٩٩١)، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المعتمدة بتوافق الآراء. ونهيب بجميع الأطراف المعنية أن تتخذ على سبيل الاستعجال الخطوات العملية اللازمة لإنشاء هذه المنطقة، وإلى حين إنشائها، نهيب بإسرائيل، البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبلد الوحيد الذي لم يعلن عن نيته في أن يفعل ذلك، نبذ امتلاك الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار بدون تأخير، وإخضاع جميع مرافقه النووية للضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والقيام بالأنشطة النووية وفقا لنظام عدم الانتشار.

٣٦ - ونحن، وزراء الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، نرحب بنتيجة المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠. وفي هذا الصدد، نكرر تأكيد ندائنا وتأكيد الالتزام الراسخ لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، ونطلب التنفيذ الكامل للتعهد المطلق الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل القضاء الكامل على ترساناتها النووية. ونتوقع أن تبرهن هذه الدول للملأ على التزامها بهذا التعاون بدون تأخير، من خلال عملية معجلة للمفاوضات وبالتنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة، بغية المضي قدما بصورة منهجية وتدريجية نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وندعو إسرائيل أيضا إلى الانضمام إلى المعاهدة من أجل تحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٣٧ - ونحن وزراء الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية، نشير إلى قرار الدول الأطراف الذي طالب الفريق المخصص بتكثيف عمله من أجل استكمال الاتفاقية في أقرب وقت ممكن قبل بدء المؤتمر الاستعراضي الخامس (الذي بدأ عمله في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) وتقديم تقريره، الذي سيتم اعتماده بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف لكي تنظر فيه في المؤتمر الاستثنائي. ونشير أيضا إلى بيانات مؤتمر قمة بلدان عدم الانحياز في ديربان واجتماع وزراء حركة بلدان عدم الانحياز في كارتاخينا التي تضمنت تأييد هذا القرار. ونلاحظ أنه في الدورة الرابعة والعشرين للفريق المخصص أُبدي تعبير واضح عن الدعم الكامل لنتائج المفاوضات على أساس مشروع النص التجميعي للبروتوكول الذي قدمه رئيس الفريق العامل بمجرد بدء المؤتمر الاستعراضي الخامس. ونأسف أنه بسبب قرار اتخذه أحد المشتركين الرئيسيين في المفاوضات واعترض فيه على مشروع النص التجميعي للبروتوكول الذي قدمه رئيس الفريق العامل، لم يتمكن الفريق من مواصلة مفاوضاته. ونأسف أيضا لأن الفريق لم يتمكن حتى من اعتماد التقرير النهائي لعمله. ونؤكد سلامة الولاية الممنوحة إلى الفريق العامل ونشدد على أن الطريقة الوحيدة لتعزيز الاتفاقية هي المفاوضات المتعددة الأطراف الرامية إلى التوصل إلى اتفاق غير تمييزي وملزم من الناحية القانونية.

٣٨ - ولا يزال القلق العميق يساورنا بسبب النقل والتصنيع والتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المفرط وانتشارها غير المنضبط في كثير من مناطق العالم. ونرحب باعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الذي حدد النهج الواقعي الممكن والشامل للتصدي للمشاكل المرتبطة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، نثني على دور السفير كاميلو رايس من كولومبيا بصفته رئيسا للمؤتمر، والسفير كارلوس دوس سانتوس من موزامبيق بوصفه رئيسا للجنة التحضيرية. ونلاحظ بارتياح الدور الإيجابي والبنَّاء والتعاضدي الذي قامت به وفود بلدان حركة عدم الانحياز أثناء المؤتمر. ونعتبر أن ذلك يقف دليلا على فعالية الحركة في المنتديات المتعددة الأطراف. ونعرب عن بالغ قلقنا لعدم قدرة المؤتمر على الموافقة، بسبب موقف دولة واحدة، على صياغة تقر بضرورة وضع وتحديد ضوابط للملكية الخاصة للأسلحة الصغيرة، وضرورة منع بيع هذه الأسلحة إلى غير الهيئات الحكومية. ونعتبر أن هذه المسائل تتصل اتصالا مباشرا بمشاكل مرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يواجهها كثير من أعضاء الحركة. وعليه، نطلب إلى جميع الدول أن تحرص على أن تكون إمدادات

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مقصورة على الحكومات أو الكيانات التي تأذن لها الحكومات بذلك، وتنفيذ القيود القانونية التي تفرض على الاتجار غير المقيد والملكية غير المقيدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣٩ - ونأسف لاستخدام الألغام المضادة للأفراد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي في حالات الصراع بقصد تشويه وقتل وإرهاب المدنيين الأبرياء وحرمانهم من الوصول إلى مزارعهم مما يسبب المجاعات ويرغمهم على الهروب من ديارهم ويؤدي إلى إفراغ المكان من سكانه، ويحول دون عودة المدنيين إلى أماكن إقامتهم الأصلية. ونناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة اللازمة لعمليات إزالة الألغام وإعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا في البلدان المتضررة بالألغام. ونطلب كذلك تقديم المساعدة الدولية لكي تحصل البلدان المتضررة على المعدات المادية والموارد التكنولوجية والمالية الضرورية لإزالة الألغام. ونطلب أيضا زيادة المساعدة الإنسانية المقدمة إلى ضحايا الألغام البرية.

٤٠ - ونشجع الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها، لا سيما في ضوء المؤتمر الاستعراضي المعقود في عام ٢٠٠١. ونحيط علما بالمؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف لتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية، الذي تم في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ونؤكد أهمية تنفيذه الفعال. ونحيط علما أيضا بانعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها الذي انعقد في ماناغوا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٤١ - ونطالب بعقد مؤتمر دولي في أقرب وقت ممكن من أجل التوصل إلى اتفاق حول برنامج مرحلي للقضاء الكامل على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد يتضمن إزالة جميع الأسلحة النووية، ومنع تطويرها وإنتاجها وشرائها وإجراء تجارب عليها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها والعمل على تدميرها. وفي هذا السياق، نرحب بإعلان الألفية للأمم المتحدة الذي قرر فيه رؤساء الدول والحكومات السعي إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء الأبواب مفتوحة أمام جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد الوسائل الكفيلة بالقضاء على الخطر النووي.

٤٢ - ونكرر تأكيد دعمنا لعقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مكرسة لنزع السلاح. ونؤكد من جديد قلقنا البالغ لعدم وجود توافق في الآراء بشأن المداولات المعقودة في هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩ حول جدول الأعمال والأهداف. ونشير إلى

أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يسعى للحصول على آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف الدورة الاستثنائية وجدول أعمالها وتوقيتها. وما زلنا نطلب اتخاذ خطوات أخرى تؤدي إلى عقد الدورة الاستثنائية الرابعة بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وضرورة قيام الدورة الاستثنائية الرابعة لنزع السلاح باستعراض وتقييم تنفيذ الدورة الاستثنائية الأولى والتأكيد في نفس الوقت على مبادئها وأولوياتها.

٤٣ - ونثني على العمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بنزع السلاح التابع لحركة بلدان عدم الانحياز الذي تم تكليفه بالنظر بشكل مؤات في عرض مشاريع قرارات على الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة تتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للحركة.

٤٤ - ونكرر تأكيد إدانتنا القوية للإجراءات العسكرية التي تُتخذ من جانب واحد بما في ذلك الإجراءات التي تُتخذ بدون إذن واضح من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وللتهديد باتخاذ إجراءات عسكرية وغيرها من الإجراءات ضد سيادة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز وسلامتها الإقليمية واستقلالها، ونعتبر أن ذلك يُشكل عدوانا وانتهاكا فاضحا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. وفي هذا السياق ندين بشدة سياسات وممارسات الأطراف التي تستهدف البلدان الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز من أجل اتخاذ إجراءات ضدها من جانب واحد.

٤٥ - ونرحب بارتياح باعتماد الجمعية العامة للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠) والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ونحث على تنفيذها. ونكرر تأكيد إدانتنا لجميع الأعمال والطرائق والممارسات الإرهابية لما تتركه من آثار ضارة، في جملة أمور، على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. وفي هذا الصدد، ندين بقوة وحزم الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ضد الولايات المتحدة. ونعلن أن الإرهاب يؤثر أيضا على استقرار الأمم وعلى أسس المجتمعات لا سيما المجتمعات المتعددة العناصر. ونكرر التأكيد على ضرورة القيام على سبيل الاستعجال بإبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتنفيذها تنفيذا فعالا. وفي ضوء المبادرات السابقة التي اعتمدتها حركة بلدان عدم الانحياز، نطلب من مؤتمر القمة الدولي الذي يعقد برعاية الأمم المتحدة صياغة رد منظم مشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع جوانبه ومظاهره. ونرحب بارتياح بالتقدم المحرز في إطار اللجنة المخصصة للإرهاب المنشأة بموجب القرار ٥١/٢١٠، في المفاوضات الجارية لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ونناشد جميع الدول

التعاون في حل المسائل التي لم يبت فيها بعد لكي يتسنى اعتماد الاتفاقية أثناء الاجتماع المقبل للفريق العامل.

٤٦ - ونعيد التأكيد على أن الأعمال الإرهابية التي تهدف، أو يُخطط لها أن تتسبب في خلق حالة من الرعب عند الجمهور أو لدى مجموعة من الأشخاص أو لدى أشخاص بعينهم، كائنة ما كانت مقاصدها، هي أعمال لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف مهما كانت الاعتبارات أو العوامل المستخدمة في تبريرها.

٤٧ - ونعيد تأكيد الموقف المبدئي للحركة في إطار القانون الدولي بمشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير، وهو لا يشكل إرهابا، ومرة أخرى ندعو إلى وضع تعريف للإرهاب من أجل تمييزه عن الكفاح المشروع للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ومن أجل تقرير المصير والتحرر الوطني.

٤٨ - ونحث جميع الدول على التعاون لتعزيز التعاون الدولي في مناهضة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره حيثما وقع وأيا كان مرتكبه أو المستهدف به، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، والامتثال للصكوك الدولية والثنائية ذات الصلة وتنفيذها، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٥.

٤٩ - ونؤكد أن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ينبغي أن يستند إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ونعرب عن معارضتنا للإجراءات الانتقائية والانفرادية المخالفة لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، نهيب بأجهزة الأمم المتحدة المختصة إشاعة سبل ووسائل تعزيز التعاون، بما في ذلك النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي.

٥٠ - وإذ نشير إلى موقف حركة عدم الانحياز الذي حظي بالتأييد في قمة ديربان فيما يتعلق بمسألة الحوار بين الحضارات، نحتفل بعام ٢٠٠١ بوصفه سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، ونرحب بالمشاركة النشطة للدول الأعضاء والدول المراقبة في الحركة في الجلسات العامة للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة المكرسة لنظر هذا البند.

٥١ - ونكرر التأكيد بأن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها نظم الجزاءات ينبغي أن تكون محددة بوضوح. وأن الجزاءات ينبغي أن ترفع حالما تتحقق الأهداف. وينبغي أن يكون فرضها لفترة زمنية محددة وأن يستند إلى أسباب قانونية يمكن الدفاع عنها. ويتعين أيضا أن تكون الشروط المطلوب تحقيقها من البلد أو الطرف المفروضة عليه الجزاءات محددة بوضوح

وخاضعة لإعادة النظر فيها دوريا. وينبغي رفض محاولات فرض أو تمديد أمد تطبيق الجزاءات من أجل تحقيق أهداف سياسية.

٥٢ - ونكرر ونعيد تأكيد مقررات ومواقف مؤتمر القمة الثاني عشر والمؤتمر الوزاري الثالث عشر فيما يتعلق بتحليل الحالة الدولية.

٥٣ - ونعرب عن قلقنا الشديد إزاء الحالة المأساوية والمتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وتأثيرها الخطير على الحالة في الشرق الأوسط عموما. ونعيد تأكيد الحاجة إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط. ونؤكد تصميمنا على السعي النشط لتحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ووفقا لمبدأ الأرض مقابل السلام. وفي هذا السياق، نؤكد ضرورة الانسحاب الإسرائيلي من الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧. ونعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في إنشاء دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية. كما نعيد تأكيد أن السلام العادل والشامل لا يمكن أن يتحقق إلا بالامتثال للشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، نعتبر أن محاولات الحكومة الإسرائيلية تقويض شروط عملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد عقبة خطيرة في طريق تحقيق السلام. وندعو إلى وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية، وإطلاق سراح جميع المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية، ونعرب عن دعمنا للولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وللمساعدة على إزالة الألغام في جنوب لبنان. وقد اعتمد الوزراء أيضا بيانا مستقلا بشأن فلسطين.

٥٤ - ونرحب بإنشاء الاتحاد الأفريقي وباعتماد مؤتمر القمة السابع والثلاثين لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية للمبادرة الجديدة من أجل أفريقيا للقضاء على الفقر من خلال التنمية المستدامة في القارة. وندعو المجتمع الدولي ولا سيما الأمم المتحدة إلى دعم هذه المبادرة والمساعدة في تنفيذها.

٥٥ - ويساورنا قلق عميق إزاء استمرار المشاكل التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق ورأس المال والتكنولوجيا وإزاء المصاعب التي تمسك بتلابيب العديد منها في تحقيق التحول الهيكلي الضروري لتحقيق الاندماج العملي والملموس في الاقتصاد العالمي. ولأن إمكانية استغلال الفرص الجديدة تتوقف على مدى توافر القدرات في مجالات معينة مثل الاقتصاد والتجارة التكنولوجية والصناعة والمؤسسات المساعدة على دخول الأسواق العالمية، فإن العولمة تعمق الهوة التكنولوجية والمالية والإنتاجية، بما في ذلك الفجوة

الرقمية، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ولذلك فإننا نعتقد اعتقادا راسخا بأن محور التركيز الأساسي لجهود التنمية الدولية ينبغي أن ينصب على إيجاد بيئة دولية تمكينية يكون بمقدور الدول النامية في إطارها اكتساب القدرات المطلوبة للتنافس بنجاح والإفادة الكاملة من العولمة. ونؤيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العولمة الذي تؤكد فيه من جديد أن للأمم المتحدة دورا مركزيا في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل. وقد أدى الاقتصاد العالمي الذي تميز في التسعينات بالنمو السريع والتدفقات التجارية والمالية والمعلوماتية والتكنولوجية إلى زيادة الاعتماد المتبادل بين البلدان. غير أن تباطؤ الاقتصاد العالمي أضر باحتمالات تواصل النمو الاقتصادي والنمو المستدام في البلدان النامية. ومن الواضح أن عددا كبيرا من البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز، لا سيما في أفريقيا، لا يزال مهمشا وغير قادر بالتالي على المشاركة الكاملة في الاستفادة من فوائد هذه العمليات، وإن يكن في الوقت ذاته غير بعيد عن التعرض لآثارها الضارة.

٥٦ - ونكرر التأكيد على أنه ينبغي تعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد العالمي، لا سيما في المؤسسات المالية الدولية، وفي المجالات التجارية والاقتصادية الأخرى. ونعيد التأكيد على ضرورة إضفاء طابع الديمقراطية والشفافية في اتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية على الصعيد الدولي بمشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في جميع المنتديات وعلى جميع المستويات، ضمانا للمراعاة التامة لمصالحها الإنمائية.

٥٧ - ونؤكد من جديد ضرورة إنشاء نظام تجاري عالمي مفتوح يقوم على قواعد قانونية ويتسم بالمساءلة وقابلية التنبؤ ويكون عادلا ومنصفا وذا اتجاه إنمائي وغير تمييزي. ونشدد على ضرورة أن تراعي عملية تحرير التجارة المتعددة الأطراف، وأية مفاوضات متعددة الأطراف، لا سيما في المجال التجاري، مراعاة تامة الشواغل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية التي يغلب على أكثريتها طابع الاقتصاد الزراعي.

٥٨ - ونشدد على ضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو بالتنفيذ الكامل والفوري لأحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية للمنتجات والخدمات التي تصدرها البلدان النامية، وبتعزيز نظام الأفضليات التجارية.

٥٩ - ونؤكد على ضرورة معالجة أوجه عدم التوازن واللاتماثل التي ظهرت في معرض تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية. وتشمل هذه الأوجه عدم تنفيذ البلدان المتقدمة النمو للالتزامات القائمة تنفيذا كاملا وصادقا في مجالي المنسوجات والزراعة، وعدم وصول المنتجات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية إلى الأسواق، وعدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية، وتقلص قدرة البلدان النامية على اتباع أحكام صكوك

السياسات التي تعزز التنمية. وفي هذا الصدد، نكرر التأكيد أنه من المتعين على البلدان المتقدمة النمو أن تمنح أقل البلدان نموا مجالا للوصول إلى الأسواق الحرة، ونرحب بمبادرة الاتحاد الأوروبي المسماة ''أي شيء فيما عدا الأسلحة'' وبالتزام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الإسراع في العمل لكفالة وصول جميع المنتجات التي يكون منشؤها أقل البلدان نموا إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو، معفاة من الرسوم وبدون اخضاعها لقيود.

٦٠ - ونؤكد أيضا على ضرورة تيسير انضمام أقل البلدان نموا إلى منظمة التجارة العالمية باتباع إجراءات انضمام على قدر أكبر من الانسياب.

٦١ - وندين استمرار بعض البلدان في تطبيق تدابير وتشريعات خارج أقاليمها، وفرضها تدابير اقتصادية قسرية انفرادية على بعض البلدان النامية لمنع هذه البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بمحض إرادتها وحريتها. وندعو جميع الدول إلى عدم الاعتراف بالقوانين الانفرادية التي تسنها بعض البلدان لتطبق خارج أقاليمها وتفرض بها جزاءات على شركات وأفراد ينتمون إلى بلدان أخرى، لأن هذه التدابير والتشريعات تهدد سيادة الدول وتضر بتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، كما أنها تخالف القانون الدولي ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول والمبادئ المتفق عليها في نظام التجارة المتعدد الأطراف.

٦٢ - ونرحب بالتقدم المحرز في أعقاب اعتماد قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٤ الذي يدعو إلى عقد حدث حكومي دولي رفيع المستوى يعنى بموضوع تمويل التنمية. ونشكر حكومة المكسيك على عرضها استضافة المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية في مونتري، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢. ونعتقد اعتقادا راسخا أن هذا المؤتمر سيوفر فرصة للمجتمع الدولي لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية عن طريق معالجة المسائل الدولية والكلية المتصلة بتمويل التنمية بطريقة شمولية في سياق العولمة وفي ظل الاعتماد المتبادل، وكذلك عن طريق إيجاد السبل والوسائل لحشد الموارد المالية لتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دوليا في نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى وفي الإعلان بشأن الألفية.

٦٣ - وفي هذا الصدد، نشجع الحكومات ومعها جميع أصحاب المصالح ذوي الصلة، بما فيهم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومصارف التنمية الإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة إضافة إلى القطاع الخاص، مواصلة النظر في مبادرات ملموسة لدعم التمويل من أجل التنمية ضمانا لأن يكون للمؤتمر نتائج موضوعية متناسبة مع متطلبات التنمية الطويلة الأجل لبلدان الجنوب.

٦٤ - ونواصل الدعوة إلى إصلاح مؤسسات بريتون وودز. وفي هذا الصدد، نكرر تأكيدنا على الحاجة إلى وجود نظام مالي دولي مستقر يمول بشكل ملائم، ويتيح لاقتصادات البلدان النامية مجالا لأن تواجه تحديات التنمية بالشكل الوافي. وبالتالي فإنه من المحتم تحسين قدرات آليات الإنذار المبكر والوقاية والاستجابة في النظام المالي الدولي لمعالجة الأزمات المالية على نحو سريع. وهناك حاجة أيضا إلى معالجة الهشاشة المتناهية في تدفقات رأس المال القصيرة الأجل والمضاربة بالعملات نظرا لإسهامها في عدم استقرار النظم المالية الدولية.

٦٥ - ونرحب بتعزيز المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بوصفه تحركا في الاتجاه الصحيح. ونرحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها البلدان المقرضة لإلغاء الديون الثنائية، لا سيما الديون الداخلة في إطار مبادرة الديون للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وأقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، ومع إدراكنا للتقدم الذي أحرز بشأن التدابير الرامية إلى التخفيف من الديون الخارجية للبلدان النامية، نؤكد على ضرورة تعزيز هذه التدابير وتوسيع نطاقها. ونحث أيضا صندوق النقد الدولي على دراسة إمكانية التوصل إلى موارد أو آليات جديدة لتمويل تدابير التخفيف من الدين. ونشدد على وجوب أن تقوم البلدان المتقدمة النمو بتوفير المساهمات المالية اللازمة من أجل تخفيف عبء الديون، بما في ذلك الموارد اللازمة لتمويل مرفق التكيف الهيكلي المعزز.

٦٦ - ونلاحظ أيضا بقلق تزايد عدد أقل البلدان نموا المثقلة بالديون، والبلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل التي تواجه صعوبات في الإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بخدمة الديون الخارجية. وفي هذا الصدد نشدد على أن الإدارة الفعالة لإدارة ديون هذه البلدان النامية هو عامل مهم، من بين عوامل أخرى، في استمرار نموها الاقتصادي وفي سلاسة عمل الاقتصاد العالمي.

٦٧ - ونشدد أيضا على ضرورة إيجاد حل دائم لمديونية البلدان النامية بما في ذلك البلدان المتوسطة الدخل، التي تشل هذه المديونية نموها الاقتصادي العادي وتنميتها المستدامة. ومع أن عددا من التدابير والسياسات المتخذة في الماضي بما فيها إعادة جدولة الديون ساعدت في تخفيف حدة الوضع القائم، إلا أنها لم تحقق حلا دائما. وإننا ندرك بشكل خاص ما تتكبده البلدان النامية المتوسطة الدخل من تكاليف اقتصادية واجتماعية بسبب التزاماتها المتعلقة بخدمة الدين الخارجي. وبالتالي يتعين في سياق أي نقاش يتعلق بديون البلدان النامية بما فيها البلدان المتوسطة الدخل، أن ينظر جديا في اعتماد الترتيبات السياسية لخفض الدين ''مرة واحدة ونهائية''، بغية الإسراع بتوفير الموارد المالية من أجل التنمية لا سيما للبلدان التي تفي بالتزامات سداد ديونها رغم الصعوبات الاقتصادية الحادة التي تواجهها. وتتطلب الحلول

أيضا اعتماد مبادرات جديدة لتيسير تنمية هذه البلدان. ونحث على تكثيف التدابير المتعلقة بإلغاء الدين من أجل تعزيز الاستثمارات في التنمية وفقا لأولويات البلدان النامية واحتياجاتها. وندرك أيضا الصعوبات والمشاكل الهائلة التي تواجه البلدان المنخفضة الدخل التي توفي بخدمة التزامات دينها بتكلفة مرتفعة، ونحث المجتمع الدولي أن يراعي حالة البلدان المنخفضة الدخل في أي مجموعة من التدابير الشاملة لحل مشاكل الدين الخارجي للبلدان النامية.

٦٨ - ونؤيد توصية الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية من أجل عقد الاجتماع الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية في عام ٢٠٠٣ للتأكيد على وضع نظام فعال للنقل العابر.

٦٩ - ونعرب عن قلقنا العميق إزاء استمرار انخفاض مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية. ونعيد التأكيد على أن المساعدة الإنمائية الرسمية لا تزال تشكل مصدرا مهما للتدفق المالي للعديد من البلدان النامية. ونحث البلدان المتقدمة النمو على ضمان الوفاء بالتزامها تحقيقا للهدف المتفق عليه دوليا والمحدد بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من إجمالي ناتجها القومي للمساعدة الإنمائية الرسمية لجميع البلدان النامية في فترة أقصاها نهاية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، فضلا عن تحقيق الهدف المتفق عليه دوليا والمحدد بتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من إجمالي ناتجها القومي إلى أقل البلدان نموا في أقرب وقت ممكن. ونشدد أيضا على ضرورة زيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي إلى جميع البلدان النامية.

٧٠ - ونعرب عن قلقنا الشديد، لأن التباين في القدرات العلمية والتكنولوجية بين البلدان الغنية والفقيرة ما زال متفشيا في الاقتصاد العالمي وإنه من ثم يشكل عائقا خطيرا لنمو البلدان النامية. وفي هذا السياق، نوضح أن التوزّع غير المتكافئ للقدرات المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة يزيد تفاقم الهوة بين البلدان الغنية والفقيرة. وفي هذا الصدد، نحث البلدان المتقدمة النمو على تسهيل نقل التكنولوجيات إلى البلدان النامية دون فرض قيود على الشروط التفضيلية وغير التجارية والتساهلية. وإذ ندرك ما للعلم والتكنولوجيا من إمكانيات هائلة في تسريع عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي، ندعو إلى تعزيز لجنة الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لكي تكون أكثر فعالية في دعم ومساعدة البلدان النامية في جهودها الوطنية للدفع قُدما بالبحوث والتنمية، لا سيما في

ميادين الصحة والتعليم والزراعة. ونرحب أيضا بالجهود الدولية وجهود فرقة العمل المعنية بفرص التكنولوجيا الرقمية التابعة لمجموعة الثمانية وأفرقة العمل لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات المنشأة حديثا في الأمم المتحدة والهادفة إلى معالجة الفجوة الرقمية، ونعرب عن دعمنا لها. وفي هذا الصدد نتطلّع أيضا إلى نجاح نتائج معرض ومنتدى أفريقيا للاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ٢٠٠١، المزمع عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٧١ - ونعيد تأكيد التزامنا بالسعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بطريقة متكاملة على النحو المتوخى في جدول أعمال القرن ٢١، الذي جرى التفاوض بشأنه في مؤتمر ريو في عام ١٩٩٢ لا سيما مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته. ويؤسفنا عميق الأسف عدم إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. ومن الضروري تحديد الصعوبات والقيود التي ووجهت في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ودراسة السبل العملية لتنفيذه. ونشير إلى الجهود الجارية التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونكرر دعوتنا للبلدان المتقدمة النمو للإيفاء بالتزاماتها الدولية المتخذة في قمة الأرض بريو. وندعو كذلك إلى الإيفاء العاجل بالتزامات توفير الموارد المالية؛ والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا الملائمة للبيئة إلى البلدان النامية بما في ذلك الالتزامات الموقوتة.

٧٢ - ونلاحظ أن عام ٢٠٠١ يوافق الذكرى السنوية الخامسة عشرة لكارثة المفاعل النووي في تشيرنوبيل، التي كانت كارثة تكنولوجية كبرى بالنظر لضخامتها. وقد خلّفت هذه الكارثة آثارا ومشاكل إنسانية وبيئية واجتماعية واقتصادية وصحية طويلة الأجل هي موضع اهتمام مشترك ويتطلب حلَها تعاونا دوليا نشطا واسع النطاق وتنسيقا للجهود. ونهيب بالمجتمع الدولي والأمم المتحدة أن يواصلا تقديم دعمهما لأكثر البلدان تأثرا بكارثة تشيرنوبيل من أجل التغلب على آثارها وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٧٣ - ونرحب بنتائج الدورة الثانية للمؤتمر السادس للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. ونرحب، بالأخص، باتفاق بون الذي تم التوصل إليه في هذا الاجتماع وندعو الأطراف إلى العمل من أجل أن تنجز في مؤتمر الأطراف السابع المزمع عقده في مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، العناصر والمقررات العالقة المتصلة بخطة عمل بوينس آيرس وذلك لبذل كل جهد ممكن لضمان سريان بروتوكول كيوتو قبل موعد انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٧٤ - ونشدد على أن القضاء على الفقر من خلال النمو الاقتصادي السريع والمستدام لا يزال يأتي على رأس أولويات البلدان النامية. وفي هذا السياق، نشدد على ضرورة إيجاد بيئة اقتصادية ومالية دولية معاونة من أجل معالجة مشاكل الفقر والنقص في التنمية الطويلة الأجل، ونعيد التأكيد على الحاجة إلى تسهيل الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين رفاه شعوبنا. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية التركيز على سبل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الإعلان بشأن الألفية وإيجاد حلول طويلة الأجل لاحتياجات البلدان النامية المتعلقة بالتنمية.

٧٥ - ونؤكد من جديد أهمية نتائج مؤتمر قمة الجنوب، الذي عُقد في هافانا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ولا سيما المقررات التي اعتُمدت بشأن تعزيز التنسيق والتعاون بين حركة عدم الانحياز ومجموعة الـ ٧٧ من خلال لجنة التنسيق المشتركة في تعزيز المصالح المشتركة للبلدان النامية والدفاع عنها. ونلاحظ الأهمية المتنامية للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية لتعزيز التنمية المتمحورة على البشر، فضلا عن إضافة الموارد المحلية إلى رؤوس الأموال من خلال التفاعل بين الجهات العاملة في مجالات التنمية والشراكات. وفي هذا السياق، ومع إدراكنا بأن المسؤولية الرئيسية لتوسيع التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية تقع على عاتق البلدان النامية نفسها، فإن الشركاء في عملية التنمية، وعلى الأخص البلدان المانحة، يمكن أن يقوموا بدور مهم في دعم هذه الجهود، من خلال التعاون الثلاثي وعن طريق تعزيز مؤسسات بلدان الجنوب.

٧٦ - ونشدد على أهمية التعاون بين بلدان الجنوب لا سيما من خلال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بينها، لتنمية وتعزيز الاعتماد المتبادل بين البلدان النامية في مختلف المجالات وبالأخص في القطاع الاجتماعي وسعيا إلى معالجة المشاكل المتصلة بالفقر والتعليم والصحة والسكان والمرأة والطفل. وندعم متابعة التنفيذ الجاري لنتائج مؤتمر هافانا بما في ذلك التنفيذ من خلال الدورة العاشرة للجنة الحكومية الدولية للمتابعة والتنسيق في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية التي عُقدت مؤخرا في طهران بجمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٧٧ - ونرحب بأنشطة مركز التعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب التابع لحركة عدم الانحياز التي تستكمل الجهود الجارية التي تبذلها البلدان النامية لزيادة تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي. ونظرا للطلب المتزايد على الأنشطة في مجال التعاون، نشدد على ضرورة بناء مؤسسات أقوى في بلدان الجنوب من أجل تحقيق تصوُّر حركة عدم الانحياز فيما يتعلق

بزيادة التعاون بين بلدان الجنوب على قاعدة من الإنسانية والشراكة. وفي هذا الصدد، يتحتم على مركز حركة عدم الانحياز أن يضطلع بولايته بشكل فعال. ونحن بالتالي متفقون على أن تجري إدارة المركز بواسطة مجلس إدارة يضم وزراء خارجية ترويكا حركة عدم الانحياز، ووزيري خارجية بروني دار السلام وإندونيسيا، وممثل رئيس مجموعة الـ ٧٧.

٧٨ - ونعرب عن التزامنا بالإسراع في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ودعمنا الكامل لنتائج استعراض الإعلان والبرنامج وتقييمهما لفترة السنوات الخمس على النحو الوارد في ''مبادرات مواصلة التنمية الاجتماعية'' التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين. ونطلب إلى المجتمع الدولي أن يفي بالتزامه وأن يتعاون تعاونا كاملا في تنفيذ أهداف إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن وأهداف الدورة الاستثنائية.

٧٩ - ونعيد التأكيد على أهمية الصحة كعنصر لا غنى عنه في تحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، يقلقنا عميق القلق استمرار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومرض السل ومرض الملاريا وغيرها من الأمراض المعدية في تهديد بلوغ الأهداف الاقتصادية والإنمائية للبلدان النامية. ونرحب بنتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وفي هذا الصدد، نرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة لإدراج مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على جدول الأعمال الدولي عن طريق الشروع في تشغيل الصندوق العالمي للإيدز والصحة. ونلاحظ التبرع المعلن من مجموعة الثمانية إلى هذا الصندوق بوصفه خطوة مهمة في مكافحة لعنة الأمراض المعدية والحصول على الأدوية الضرورية المأمونة بأسعار معقولة.

٨٠ - ونلاحظ أن العوامل الأساسية المتسببة في سوء الصحة مثل الفقر وانعدام التعليم والتدهور البيئي تدخل أيضا في عداد الأسباب الرئيسية لنقص التنمية. وقد شدد وزراء الصحة ورؤساء الوفود على الدور الرئيسي الذي تلعبه الصحة في عملية التنمية، باعتبارها شرطا أساسيا ضروريا لمجمل عملية التنمية ونتيجة لها في الوقت نفسه. وفي هذا الصدد، نرحب بالاجتماع الخامس والعشرين لوزراء الصحة في بلدان حركة عدم الانحياز المعقود في جوهانسبرغ في يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١.

٨١ - ونعيد التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتعاضدة ويجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان بشمولية وبطريقة عادلة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس التشديد، وعليه أن يحترم أهمية

الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية. ومن واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تقوم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الحق في التنمية والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، فنحن متفقون على العمل على تغيير آليات حقوق الإنسان وتكييفها باستمرار لكي تتلاءم مع الاحتياجات الراهنة والمستقبلة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨٢ - ونعرب عن التزامنا بالإسراع في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، بجنوب أفريقيا، في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي هذا الصدد، نكرر معارضتنا لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب ونعرب عن عميق قلقنا لانبعاث الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب في أرجاء مختلفة من العالم، ونرى أن جميع أشكال العنصرية وكراهية الأجانب تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، وينبغي رفضها بجميع الوسائل السياسية والقانونية. وندين جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري التي يجري نشرها من خلال تكنولوجيا الاتصالات الجديدة بما فيها الإنترنت.

٨٣ - ويساورنا القلق أيضا إزاء استمرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المعاكسة وغير المحتملة التي يواجهها الأطفال بسبب الفقر، وبسبب استخدامهم في النزاعات المسلحة بما في ذلك استخدام الأطفال المرتزقة، وإزاء عمالة الأطفال ولا سيما أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ومواصلة الاستغلال والاتجار بالأطفال في المواد الإباحية والبغاء والاتجار بالمخدرات وتزايد أعداد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلا عما يعانيه اللاجئون والأطفال المشردون من آلام. ويجب أن يجري اتخاذ خطوات عاجلة، منها خطوات من خلال التعاون الدولي، لمعالجة هذه المشاكل. وفي هذا الصدد نشير إلى اعتماد الجمعية العامة للبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

٨٤ - ونتعهد بتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل لعام ١٩٩٠. ونكرر التزامنا بمواصلة الاشتراك الكامل في الأعمال التحضيرية لعقد

دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل من أجل تحسين حياة الأطفال في بلداننا.

٨٥ - ونعيد تأكيد الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام اللذين يشكلان، في جملة أمور، أساس الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠). وبناء على اقتناعنا بما لنجاح الامتثال للعقد الدولي من فائدة على الأجيال المقبلة، فإننا ندعو الدول إلى توسيع نطاق أنشطتها الهادفة إلى تعزيز ثقافة السلام واللاعنف على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي.

٨٦ - ونكرر التزامنا بتنفيذ الإعلان ومنهاج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ودعمنا الكامل لنتائج الاستعراض والتقييم لفترة الخمس سنوات على النحو الوارد في ''الإجراءات والمبادرات لمواصلة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين'' اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين. ونتعهد بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودعم التدابير الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليها. ونهيب بالبلدان اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ازدياد الاعتداءات والعنف ضد المرأة والطفلة ولا سيما في حالة النزاعات المسلحة.

٨٧ - ونرحب مع التقدير بالدعوة الموجهة من رئاسة حركة عدم الانحياز لحضور الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٢، في تاريخ وموعد يحددان فيما بعد. ونحن على ثقة بأن هذا الاجتماع سيكون بناء في تحضير الحركة لانعقاد مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز. ونرحب ترحيبا حارا بعرض حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استضافة مؤتمر القمة الثالث عشر لعام ٢٠٠٢.